

الإيمان
للإمام محمد بن يحيى العدني

حقيقه وعلق عليه
أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ، (يا

أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث

منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان

عليكم رقيبا) ، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم

أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) .

أما بعد: فهذا كتاب الإيمان للإمام محمد بن يحيى العدني كتاب مختصر جيد

أحببت أن تكون لي عليه خدمة من الحكم على أحاديثه بما تستحقه صحة

وضعفا وشيء من تخريجها وشرح الغريب من ألفاظ أحاديثه وذكر بعض

المسائل على أبوابه رجاء النفع بذلك أسأل الله أن يجعله نافعا لعباده خالصا

لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري في ١٦ جماد ثاني

ترجمة مختصرة للمصنف رحمه الله

قال الإمام الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء (٩٦/١٢-٩٧): الإمام، المحدث، الحافظ، شيخ الحرم، أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

حدث عن: فضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن محمد، ومعتمر بن سليمان، وسعيد بن سالم، ووكيعة بن الجراح، ومروان بن معاوية، وخلق كثير.

وصنف (المسند) . حدث عنه: مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وبواسطة النسائي، وإسحاق بن أحمد الخزاعي، والحكم بن معبد، وعبد الله بن صالح البخاري، ومحمد بن إسحاق السراج، وعلي بن عبد الحميد الغضائري، والمفضل بن محمد الجندي، وخلق سواهم.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: كان رجلاً صالحاً، وكانت به غفلة. رأيت عنده حديثاً موضوعاً، حدث به عن ابن عيينة، وكان صدوقاً . وروي عن: الحسن بن أحمد بن الليث، حدثنا ابن أبي عمر العدني، وكان قد حج سبعا وسبعين حجة.

وبلغني أنه لم يقعد من الطواف ستين سنة - رحمه الله - .

قال البخاري: مات بمكة، لإحدى عشرة بقية من ذي الحجة، سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

قلت: كان من أبناء التسعين - رحمه الله تعالى. اهـ

و قال المزي في تهذيب الكمال:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سهل الإسفراييني ، قال : سمعت أحمد ابن حنبل و سئل عن نكتب ؟ فقال : أما بمكة فابن أبي عمر . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٩ / ٥١٩) :

قال الترمذي في الصلاة من " الجامع " : سمعت ابن أبي عمر يقول : كان الحميدي أكبر مني بسنة ، و اختلفت إلى ابن عيينة ثماني عشرة سنة . قال : و سمعته يقول : حججت سبعين حجة ماشيا . و قال مسلمة : لا بأس به .

و في " الزهرة " : روى عنه مسلم منتي حديث و ستة عشر حديثا . اهـ . وقال المروزي في «سؤالاته للإمام أحمد بن حنبل» (٢٨٥) . : سَمِعْتُهُ يَقُول (يعني أبا عبد الله) وقال له ابن أبي رزمة: لك حاجة؟ قال: نعم، تقرئ ابن أبي عمر مني السلام، يعني العدني. اهـ

وقال ابن نقطة البغدادي في "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد" (ص: ١٢٢-١٢٣): وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول وذكر ابن أبي عمر فقال: كان من المصلين أتيته فيما بين المغرب والعشاء فإذا هو قائم يصلي كأنه خشبة فلما رأي خفف وسلم وقال: ما حاجة أبي حاتم؟ قلت: كذا وكذا.

بَابُ فِي الْقِتَالِ عَلَى كُلِّ رُحْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ١

١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْجَصَّاصُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّوَّافِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ

١ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام قوي مؤيد بأدلة قوية واضحة في هذه المسألة في مجموع الفتاوى (٥١٣-٥١٠/٢٨) أحببت أن أنقله هنا لفائدته قال رحمه الله: كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين؛ وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقرروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا. وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة. وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق. وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة. وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها؛ مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بأسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدرة وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور. قال الله تعالى: **{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}** فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله. وقال تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين}** **{فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله}**. وهذه الآية نزلت في أهل الطائف وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا. فأنزله الله هذه الآية وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا. وقال: **{فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله}** وقد قرئ (فأذنوا) وأذنوا وكلا المعنيين صحيح. والربا آخر المحرمات في القرآن وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين. فإذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريما وأعظم تحريما. وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث بقتال الخوارج وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث. قال الإمام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه وقد رواها مسلم في صحيحه وروى البخاري منها ثلاثة أوجه: حديث علي وأبي سعيد الخدري وسهل بن حنيف. وفي السنن والمسانيد طرق أخر متعددة. وقد قال صلى الله عليه وسلم في صفتهم **{يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرعون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة؛ لأن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد}**. وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها؛ لم يتنازعا في قتالهم كما تنازعا في القتال يوم الجمل وصفين. فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف: قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه. وقوم قاتلوا مع من قاتله. وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين. وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة.

وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ هَارُونَ بْنُ يُونُسَ هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ قُرَيْبٍ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ الْمِصْرِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ " وَأَمْرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خُمْسٍ فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُمْ قَاتَلَهُ عَلَيْهَا كَمَا يُقَاتِلُهُ عَلَى الْخُمْسِ عَلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ " ١

بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ الْمِصْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ } [التوبة: ١٨] الْآيَةَ ٢

١ إسناده حسن.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٣) (٩٧٥) وأبو بكر بن الخلال في السنة (٤/ ٦١) (١١٦٩) وابن بطة في الإبانة (٢/ ٦٧٤) (٨٨٠) من طريق أسامة بن زيد وهو اللبثي به.

٢ إسناده ضعيف من أجل رواية دراج عن أبي الهيثم فإنها ضعيفة.

وأخرجه أحمد (١١٦٥١) والترمذي (٢٦١٧) والدارمي (١٢٥٩) وابن خزيمة (٢/ ٣٧٩) (١٥٠٢) وابن حبان (١٧٢١) والحاكم في المستدرک (١/ ٣٣٢) (٧٧٠) من طريق عبد الله بن وهب به.

٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، قَالَ: قَالَ: " اخْتَارَ اللَّهُ الْبِلَادَ، فَأَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْبَلَدُ الْحَرَامُ، وَاخْتَارَ اللَّهُ الشُّهُورَ، فَأَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى اللَّهِ الشَّهْرُ الْحَرَامُ، وَأَحَبُّ هَذِهِ الْأَشْهُرِ إِلَى اللَّهِ ذُو الْحِجَّةِ، وَأَحَبُّ ذِي الْحِجَّةِ إِلَيْهِ الْعَشْرُ الْأُولَى، وَاخْتَارَ الْأَيَّامَ، فَأَحَبُّ الْأَيَّامِ إِلَى اللَّهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَاخْتَارَ اللَّيَالِي، فَأَحَبُّ لَيْلَةٍ إِلَى اللَّهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَاخْتَارَ السَّاعَاتِ، فَأَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَى اللَّهِ سَاعَاتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَاخْتَارَ الْكَلَامَ، فَأَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَمُجِيَّ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَمُجِيَّ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَاسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ سَبَّحَهُ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَمُجِيَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنْعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ^١ "

^١ إسناده حسن إلى كعب وهو من الإسرائيليات.

وأخرجه مختصراً اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥/ ١٠٢٢) (١٧٢٤، ١٧٢٥) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٥) من طريق عاصم ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن كعب به.

وأخرجه أيضاً مختصراً ابن أبي شيبة (٦/ ١٧١) (٣٠٤٣٧) ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣٣٤) (٣٢٦) والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ٣١٠) (١٠٦١١) من طريق أبي صالح، عن عبد الله بن ضمرة السلولي، عن كعب به. وهذا إسناده حسن.

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ

٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ، وَلَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ، كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ»^١

بَابٌ فِي تَرْكِ الْمِرَاءِ ٢

٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ مَرْوَانَ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي دَرِمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، قَالَ: بُلِّغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَجْلِسٍ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فِي نَاحِيَةِ بَابِ بَنِي سَهْمٍ يَجْلِسُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَيَجْتَمِعُونَ فَتَرْتَفِعُ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِمْ»، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَيْهِمْ حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَخْبِرْهُمْ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ الْفَتَى أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

^١ حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لإرساله.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٦٥) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع الأذان ثلاث جمعات ثم لم يحضر كتب من المنافقين» وهذا إسناد صحيح.

وأخرج أبو داود (١٠٥٢) وابن ماجه (١١٢٥) بإسناد حسن من حديث أبي الجعد الضمري وكان له صحبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع على قلبه» وأخرج أحمد (١٤٥٥٩) والنسائي في الكبرى (١٦٦٩) وابن ماجه (١١٢٦) من طريق أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه» وهذا إسناد حسن.

^٢ المراء: الجدال، والتمازي والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة.

وَهُوَ فِي مَلَأِهِ» ، قَالَ: قُلْتُ: قَالَ الْفَتَى: يَا أَيُّوبُ مَا كَانَ فِي عَظْمَةِ اللَّهِ، وَذَكَرُ
 الْمَوْتِ مَا يُكَلُّ لِسَانَكَ، وَيَقْطَعُ قَلْبَكَ، وَيَكْسِرُ حُجَّتَكَ؟ يَا أَيُّوبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ
 اللَّهَ عِبَادًا أَسْكَتَتْهُمْ خَشْيَةُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ^١ وَلَا بَغَمٍ^٢، وَأَنَّهُمْ لَهُمُ النَّبَلَاءُ^٣
 الطُّلُقَاءُ^٤ الْفُصَحَاءُ^٥ الْأَلْبَاءُ^٥ الْعَالِمُونَ بِاللَّهِ وَأَيَّامِهِ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا عَظْمَةَ
 الْمَوْتِ، تَقَطَّعَتْ قُلُوبُهُمْ، وَكَلَّتْ أَلْسِنَتُهُمْ، وَطَاشَتْ^٦ عُقُولُهُمْ وَأَحْلَامُهُمْ^٧ فَرَقًا^٨
 مِنَ اللَّهِ وَهَيْبَةً لَهُ، فَإِذَا اسْتَفَافُوا مِنْ ذَلِكَ اسْتَبَقُوا إِلَى اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ الزَّائِكِيَّةِ، لَا
 يَسْتَكْثِرُونَ لِلَّهِ الْكَثِيرَ وَلَا يَرْضُونَ لَهُ بِالْقَلِيلِ، وَيَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ مَعَ الظَّالِمِينَ
 وَالْخَاطِئِينَ، وَإِنَّهُمْ لَأَنْزَاةُ أَبْرَارٍ وَمَعَ الْمُضْيِعِينَ وَالْمُفَرِّطِينَ، وَإِنَّهُمْ لَأَكْيَاسُ^٩
 أَقْوِيَاءَ، نَاحِلُونَ^{١٠} دَائِبُونَ^{١١} يَرَاهُمْ الْجَاهِلُ فَيَقُولُ مَرَضَى وَلَيْسُوا بِمَرَضَى،
 وَقَدْ خُولِطُوا وَقَدْ خَالَطَ الْقَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ " قَالَ أَبُو الْحَكَمِ: وَكَتَبَ إِلَيَّ رَجُلٌ،
 أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُمْ عَلَى أَثَرِ هَذَا الْكَلَامِ: «كَفَى بِكَ ظَالِمًا أَنْ لَا تَزَالَ

^١ العي: العجز عن التعبير اللفظي بما يفيد المعنى المقصود وعدم الاهتمام لوجه المراد والعجز عن أدائه.

^٢ البكم: العجز عن الكلام خلقة وقد يقال لمن لا يفصح أبكم تشبيها ومبالغة.

^٣ جمع نبيل وهو: الشريف.

^٤ أي: الفصحاء.

^٥ أي: العقلاء.

^٦ أي: خَفَّتْ.

^٧ جمع حلم وهو: الأناة وضبط النفس والعقل.

^٨ أي: خوفاً.

^٩ أي: فطناء عقلاء.

^{١٠} جمع ناحل وهو: هزيل الجسم ودقيقه.

^{١١} جمع دائب وهو المجد في العمل والملازم والمعتاد له من غير فتور.

مُخَاصِمًا، وَكَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُمَارِيًّا^١، وَكَفَى بِكَ كَاذِبًا أَنْ لَا تَزَالَ مُحَدِّثًا بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ^٢»

بَابُ فِيمَا بُنِيَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ

٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قَالَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: " أَتَانِي آتٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُجَاهِدَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، فَيَأْتِي عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: حَجَّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَإِنَّ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، الصَّدَقِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٣ "

^١ أي: مجادلا بالباطل.

^٢ إسناده ضعيف موسى بن أبي درم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ١٤٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. ومروان بن عبد الواحد لم أجد له ترجمة.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠ / ٨٠) وأبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (١ / ٣٤٦) (٧٨) من طريق مروان بن عبد الواحد به.

وأخرجه أحمد بن حنبل في الزهد (ص: ٣٨) من طريق أبي بكر بن عياش، عن إدريس بن وهب بن منبه، عن أبيه قال: " كنا مع ابن عباس فذكر نحوه وهذا إسناد ضعيف جداً إدريس بن وهب بن منبه، لجدته من قبل أمه وإلا فهو ابن سنان الصنعاني، سبط وهب بن منبه.

ضعفه ابن عدى وقال الدارقطني: متروك كما في ميزان الاعتدال.

^٣ إسناده ضعيف عبد الملك بن عمير مدلس وقد عنعن.

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣ / ١٢٥) (٥٠١٢) من طريق ابن التيمي قال: حدثني عبد الملك بن عمير قال: حدثني الحواري بن زياد قال: كنت جالسا عند ابن عمر فجاء رجل شاب، فقال: ألا تجاهد فذكر نحوه.

وحواري بن زياد العتكي. قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١ / ٦٢٢): مجهول.

بَابُ فِي صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ^١

٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ أَيُّ مُسْلِمٍ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَشُعْبَةٌ^٢ مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَانِ فَشُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثٌ فَقَدْ أُدْمِجَ^٣ بِالْإِيمَانِ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى ظُفْرِ قَدَمِهِ، مَنْ إِذَا قَالَ صَدَقَ، وَإِذَا انْتَمِنَ أَدَى، وَإِذَا عَاهَدَ وَفَى، وَثَلَاثٌ مَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَشُعْبَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَشُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثٌ فَقَدْ أُدْمِجَ بِالنِّفَاقِ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى ظُفْرِ قَدَمِهِ: مَنْ إِذَا قَالَ كَذَبَ، وَإِذَا انْتَمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ لَمْ يَفِ^٤ "

بَابُ فِي شُرُوطِ كَمَالِ الْإِيمَانِ

٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ {وَالْعَصْرِ} [العصر: ١] «أَفْسَمَ بِهِ رَبُّنَا». {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ} [العصر: ٢] قَالَ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ اسْتَنْتَيْ»، فَقَالَ {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [العصر: ٣] «ثُمَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ، وَذَلِكَ حَتَّى» قَالَ:

^١ يوجد في صفات المنافقين كتب طيبة مثل كتاب "صفة النفاق وذم المنافقين" للفريابي وكتاب آخر اسمه "صفة النفاق ونعت المنافقين" لأبي نعيم الأصبهاني رحمه الله.

^٢ الشعبة هي: القطعة والفرقة من الشيء.

^٣ أي: لُفَّ.

^٤ إسناده ضعيف لإرساله ومن أجل عبدالرحمن بن زياد وهو ابن أنعم الإفريقي فإنه ضعيف.

{ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ } [العصر: ٣] «ثُمَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ وَذَاكَ، حَتَّى» قَالَ:
 { وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ } [العصر: ٣] «شُرُوطٌ يُسْتَرْتَبُ عَلَيْهِمْ»
 ٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
 عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: " **لَمَّا نَزَلَتْ { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [آل عمران: ٨٥] : قَالَتْ الْيَهُودُ: فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ: " فَحَجَّهْمُ يَقُولُ: أَخْصِمُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَنَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ } [آل عمران: ٩٧] مِنْ أَهْلِ الْمَلِئِ { فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } [آل عمران: ٩٧] ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: قُلْ لَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَجَّ الْبَيْتِ، فَأَبَوْا وَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْنَا حَجٌّ^٢ "**

بَابُ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَسَهَامَتِهِ

١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " ثَلَاثٌ أَخْلَفُ عَلَيْهِنَّ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا لَرَجَوْتُ أَنْ لَا آتَمَّ: لَا يَجْعَلُ اللَّهُ ذَا سَهْمٍ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ. وَأَسْهَمُ الْإِسْلَامِ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ،

^١ إسناده حسن من أجل عبدالعزيز فإنه حسن الحديث.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٦٩٤) من طريق عبدالعزيز به.

^٢ إسناده ضعيف لإرساله.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٧٨٨) وسعيد بن منصور في تفسيره (٥٠٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨٦٠٧) من طريق ابن أبي نجیح عن عكرمة به.

وَالصِّيَامُ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُؤَلِّبِهِ سِوَاهُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا لَرَجَوْتُ أَنْ لَا آتَمَّ: لَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ^١

"

^١ صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف القاسم هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود روايته عن جده مرسلة كما في جامع التحصيل.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٠ / ٩) (٨٨٠٠) من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا المسعودي به.
وله طريق أخرى صحيحة عند أبي داود في الزهد (ص: ١٣٦) (١٢٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة، قال: نا جرير، عن الأعمش، عن ابن مدرك، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله فذكر نحوه وهذا إسناد صحيح. وابن مدرك هو علي بن مدرك النخعي.
وله طريق أخرى عند الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص: ١٥٠) (٤٤٣) فيها عبدالله بن صالح كاتب الليث وفيه ضعف من قبل حفظه.
وله طريق أخرى عند الطبراني في المعجم الكبير (١٥٩ / ٩) (٨٧٩٩) فيها انقطاع بين أبي عبيد وأبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
وروي مرفوعا عند أحمد (٢٥١٢١) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٣٦ / ٢) (٨٦٣) والبيهقي في الشعب (٨٥٩٨) من حديث عائشة وفيه شعبة الخصري قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢ / ٢٨٦): لا يعرف.

بَابُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ^١

١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْكُفْرُ تَرْكُ الصَّلَاةِ^٢»

بَابُ مَلَازِمَةِ الْعَمَلِ لِلإِيمَانِ

١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، عَنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِيمَانُ بِاللهِ وَالْعَمَلُ قَرِينَانِ لَا يَصْلُحُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا مَعَ صَاحِبِهِ^٣»

^١ تارك الصلاة جودا كافر بإجماع العلماء خارج عن الملة أما تاركها تكاسلا فاختلف العلماء في كفره والصحيح أنه كفر أصغر غير مخرج من الملة وهو فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وهذا القول هو قول الجمهور والأدلة عليه كثيرة من أصرحها ما أخرجه أبو داود (٤٢٥) فقال: حدثنا محمد بن حرب الواسطي، حدثنا يزيد يعني ابن هارون، حدثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال: عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» وهذا إسناد صحيح والشاهد أنه لو كان تركها كفرا أكبر مخرجا من الملة لما كان تحت المشيئة لأن الله عزوجل قال {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] وأما الجواب عن أدلة القائلين بالكفر فمحمولة على الكفر الأصغر والله أعلم.

^٢ إسناده ضعيف لانقطاعه ففي جامع التحصيل (ص: ٢٥٢): القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أرسل عن جده.

وأخرجه أبو بكر بن الخلال في السنة (٤/ ١٤٧) (١٣٨٦) والأجري في الشريعة (٢/ ٦٤٦) (٢٦٩) من طريق المسعودي، عن القاسم، قال: قال عبد الله: «الكفر ترك الصلاة»

^٣ إسناده ضعيف لإرساله محمد بن علي هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر وهو أحد التابعين الأجلاء.

وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٩٢٠) (١٥٦٠) من طريق حكاه بن سلم به.

١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، قَالَ: «وَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»^١

١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: عَوَّدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»^٢

وأخرجه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل (ص: ٢٥) (١٥) من طريق حكام بن سلم الرازي، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن علي بن الحسين مرفوعاً به وهو مرسل أيضاً لأن علي بن الحسين هو ابن علي بن أبي طالب زين العابدين وهو أحد التابيعين الأجلاء فعلم أن الحديث ضعيف سنداً ولكن معناه صحيح تؤيده أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

^١ صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبه (٦/ ١٧١) (٣٠٤٣٧): فقال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وأطاع فقد توسط الإيمان، وأحب الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان» وابن ضمرة لم يوثقه إلا العجلي.

وأخرجه أبو بكر بن الخلال في السنة (٥/ ٦٣) فقال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن كعب، قال: " من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وأطاع، فقد توسط الإيمان، ومن أحب في الله، وأبغض في الله، وأعطى الله، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان وهذا إسناد حسن وعاصم هو ابن بهدلة.

^٢ صحيح.

وأخرجه مسلم (٧٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زرر، قال: قال علي فذكره.

بَابٌ فِي الْقَدْرِ^١

١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعَمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ^٢، وَأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ^٣»

١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ»^٤

^١ قال ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" (٣٤٧): والنزاع بين الناس في مسألة القدر مشهور والذي عليه أهل السنة والجماعة أن كل شيء بقضاء الله وقدره وأن الله خلق أفعال العباد قال تعالى { إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ } [القدر: ٤٩] وقال تعالى { وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا } [الفرقان: ٢] وأن الله يريد الكفر من الكافر ويشاؤه ولا يرضاه ولا يحبه فيشاؤه كونا ولا يرضاه ديناً. وخالف في ذلك القدرية والمعتزلة وزعموا أن الله شاء الإيمان من الكافر ولكن الكافر شاء الكفر فروا إلى هذا لنلا يقولوا شاء الكفر من الكافر وعذبه عليه ولكن صاروا كالمستجير من الرمضاء بالنار فإنهم هربوا من شيء فوقعوا فيما هو شر منه فإنه يلزم أن مشيئة الكافر غلبت مشيئة الله انتهى.

^٢ معنى هذا هو ما قاله العلامة العثيمين في "شرح الأربعين" (١١٧): يعني أن ما قدر الله تعالى أن يصيبك فإنه لا يخطئك بل لا بد أن يقع لأن الله قدره وأن ما كتبه الله أن يخطئك رفعه عنك فلن يصيبك أبداً.

^٣ صحيح وهذا إسناده ضعيف أبو عبيدة هو ابن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه. وأخرجه ابن بطه في الإبانة الكبرى (٥٦/٤) (١٤٥٤) من طريق أبي عبيدة به. وله طريق أخرى عند معمر بن راشد في جامعه (١١/١١٨) (٢٠٠٨٢) والطبراني في المعجم الكبير (١٥٧/٩) (٨٧٩٠) ولكنها من طريق قتادة عن ابن مسعود ولم يسمع منه. وأخرجه البيهقي في القضاء والقدر (ص: ١٩٨) (٢٠٤) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمار بن زريق، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: «لا يؤمن العبد حتى يؤمن بالقدر، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ولئن أعض على جمره حتى تطفأ أحب إلي من أن أقول لأمر قضاءه الله ليته لم يكن» ثم قال: هذا إسناده صحيح. وروي مرفوعاً عند البيهقي في القضاء والقدر (ص: ١٩٨) (٢٠٥) من طريق أبي بكر بن عمرو بن عتبة، سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يذكر، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. وهذا منقطع.

^٤ صحيح وهذا إسناده ضعيف يحيى بن عيسى هو ابن عبد الرحمن النهشلي قال النسائي وغيره: ليس بالقوى.

تَابِعْ بَابَ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَسِبْهَامِهِ

١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ الْأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ - شَكَ الْأَعْمَشُ - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَاسْتَقْبَلْتُهُ، فَصَاحَ بِي نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ فَأَرَبٌ^١ مَا جَاءَ بِهِ» فَأَخَذْتُ بِرِمَامِ النَّاقَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ» فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، وَمَا كَرِهَتْ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ فَدَعِ النَّاسَ مِنْهُ خَلٌّ عَنِ رِمَامِ النَّاقَةِ^٢»

١٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُمْسِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ^٣ "

وأخرجه البخاري (٦٥٣٩) ومسلم (١٠١٦) من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .

^١ أي: حاجة.

^٢ حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة المغيرة بن سعد وهو الطائي وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٦٧٠٥) من طريق الأعمش به.

وله شاهد عند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٥٨ / ٢) فقال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، نا معلى بن أسد، نا قزعة بن سويد، حدثني أبي، حدثني خالي وهذا إسناد ضعيف قزعة بن سعيد ضعيف لكنه يصلح في الشواهد.

^٣ صحيح وهذا إسناد ضعيف حبيب مدلس ولم يسمع من ابن عمر لكن أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر به.

١٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: " خُذُوا مِنِّي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسَ، فَإِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَوْ رَكِبْتُمْ الْمَطِيَّ^١ حَتَّى تَنْصِبُوهَا^٢ مَا أَدْرَكْتُمْ مِثْلَهُنَّ: لَا يَرْجُو عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافَنَّ إِلَّا ذَنْبَهُ، وَلَا يَسْتَحِي إِذَا سُنِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ، وَلَا يَسْتَحِي أَنْ يَتَعَلَّمَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، وَأَنَّ الصَّبْرَ مِنَ الْإِيمَانِ، بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، لَا خَيْرَ فِي جَسَدٍ لَا رَأْسَ لَهُ^٣ "

٢٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَهْتَمِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَحِبُّ أَنْ أُطْرِيكَ^٤؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَتَحِبُّ أَنْ أَعْظِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: " أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، خَلَقَ

^١ المطي: الرواحل.

^٢ أي: تتعبوها.

^٣ صحيح وهذا إسناد ضعيف جدا السري بن إسماعيل متروك. لكن الأثر له طرق كثيرة يصحح بها فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥٠٤) من طريق أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، قال: قال علي فذكره وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧٥ / ١) من طريق معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، قال: قال علي بن أبي طالب به وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٧٩٥) فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أبنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق القرشي بهراة حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو عمير، ثنا ضمرة، عن إبراهيم بن عبد الله الكناي، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه به. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه عبد الزاق في المصنف (٢١٠٣١) فقال: أخبرنا معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: قال علي فذكر نحوه وهذا سند منقطع بين عكرمة وعلي فإنه لم يسمع من علي.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧٥ / ١) من طريق عيسى بن مسلم الطهوي، عن ثابت بن أبي صفية، عن أبي الزغل، قال: قال علي بن أبي طالب به وعيسى وثابت ضعيفان فتبين بهذه الطرق صحة الأثر إلى علي رضي الله عنه.

^٤ الإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه.

الْخَلْقِ، غَنِيًّا عَنِ طَاعَتِهِمْ، آمِنًا لِمَعْصِيَتِهِمْ، وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِفُونَ فِي الرَّأْيِ
وَالْمَنَازِلِ، وَالْعَرَبُ بِشَرِّ تِلْكَ الْمَنَازِلِ، أَهْلُ الدَّبْرِ^١، وَأَهْلُ الْوَبْرِ^٢، وَأَهْلُ
الْحَجْرِ، وَأَهْلُ الْحَضَرِ، تُحْتَازُ دُونَهُمْ طَيِّبَاتُ الدُّنْيَا وَرَخَاءُ عَيْشِهَا، لَا يَسْأَلُونَ
اللَّهَ جَمَاعَةً، وَلَا يَتْلُونَ كِتَابًا، حَيْثُهم أَعْمَى، نَجِسٌ، وَمَيِّئُهُمْ فِي النَّارِ، مَعَ مَا لَا
يُحْصَى مِنَ الْمَرْهُودِ فِيهِ وَالْمَرْغُوبِ عَنْهُ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ نَبِيَّهُمْ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُنَشِّرَ فِيهِمْ رَحْمَتَهُ، بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ،
عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ^٣، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ، مُحَمَّدٌ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمْ يَمْنَعُهُمْ ذَلِكَ أَنْ جَرَحُوهُ فِي جِسْمِهِ، وَلَقَّبُوهُ فِي اسْمِهِ،
وَأَخْرَجُوهُ مِنْ دَارِهِ، وَمَعَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ، لَا يُتَّقَدَّمُ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَلَا يُرْحَلُ
إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَقَدْ أَخَذَ حَبْلَ الدِّمَّةِ مِنَ الْأَعْلَى، وَقَدْ اضْطَرُّوهُ إِلَى بَطْنِ غَارٍ،
فَاخْتَفَى فِيهِ اخْتِفَاءً، فَلَمَّا أَمَرَ بِالْعَزْمِ، وَحُمِلَ عَلَى الْجِهَادِ، اسْبَطَرَ^٤ لِأَمْرِ اللَّهِ
لَوْثُهُ^٥، وَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ، وَمُجَاهَدَةِ الْمُدْبِرِ،
حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ آدَى الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهِ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَامَ مِنْ بَعْدِهِ،
فَأَخَذَ بِسُنَّتِهِ، وَدَعَا إِلَى سَبِيلِهِ، وَمَضَى عَلَى أَمْرِهِ، حَيْثُ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ عَلَيْهِ
أَوْ مَنِ ارْتَدَّتْ مِنْهُمْ، فَحَرَّصُوا أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَلَا يُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَأَبَى أَنْ
يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَابِلًا مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ،

^١ الدبّر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير.

^٢ الوبر: صوف الإبل والأرانب ونحوها وأهل الوبر هم: أهل البادية لأنهم يتخذون بيوتهم من الوبر.

^٣ أي: شديد عليه ما شقَّ عليكم.

^٤ أي: أسرع.

^٥ لوث في الأمر لوثا أبطأ فيه فالمعنى أنه أسرع في العمل بأمر الله ولم يتأخر.

فَانْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَعْمَادِهَا^١ وَأَوْقَدَ النَّارَ فِي شُعْلِهَا، وَحَمَلَ أَهْلَ الْحَقِّ عَلَى
 أَكْتافِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، فَلَمْ يَبْرَحْ يُقَطِّعُ أَوْصَالَهُمْ^٢، وَيَسْقِي الْأَرْضَ دِمَاءَهُمْ،
 حَتَّى أَدَخَلَهُمْ فِي الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، وَقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ فَقَبَضَهُ
 اللَّهُ إِلَيْهِ، عَلَى مِنْهَاجِ نَبِيِّهِ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَرَ لَهُ^٣ "

٢١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: اقْبَلْ مِنْهُمْ أَنْ لَا
 يُؤَدُّوا الزَّكَاةَ، فَقَالَ: لَوْ مَنَعُونِي شَيْئًا مِمَّا أَقْرُوا بِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ، لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ،
 فَقِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **أَمَرْتُ أَنْ
 أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟** " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مِنْ حَقِّهَا، لَوْ
 مَنَعُونِي شَيْئًا مِمَّا أَعْطَا رَسُولَ اللَّهِ، لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ
 قَالَ سُفْيَانُ: «يَعْنِي الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ»

بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ثَوْبَانَ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ**

^١ جمع غمد وهو: غلاف السيف.

^٢ الأوصال جمع وصل وهو: المفصل أو مجتمع العظام وكل عظم على حدة لا يكسر ولا يوصل به غيره.

^٣ إسناده ضعيف أبو حمزة الثمالي هو ثابت بن أبي صفية: ضعيف رافضي.

^٤ صحيح وهذا إسناده ضعيف الزهري لم يدرك أبا بكر لكن رواه البخاري (١٤٥٦) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قال أبو بكر رضي الله عنه فذكر نحوه.

خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ^١ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

^١ إسناده صحيح وإن كان سالم لم يسمع من ثوبان إلا أن الوساطة بينهما معدان بن أبي طلحة وهو ثقة في جامع التحصيل (ص: ١٧٩): قال أحمد بن حنبل: لم يلق ثوبان بينهما معدان بن أبي طلحة. وأخرجه أحمد (٢٢٣٧٨) وابن ماجه (٢٧٧) والدارمي (٦٨١) من طريق سالم به. وله طريق أخرى عند أحمد (٢٢٤١٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٧٨) من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان به. وعبد الرحمن مقبول يعني إن توبع وإلا فليين وهو هنا قد توبع. وله طريق ثالثة عند أحمد (٢٢٤٣٣) والدارمي (٦٨٢) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أبا كيشة السلولي حدثه، أنه سمع ثوبان به وهذا إسناده حسن. وله شاهد عند ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٦٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٥٨) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به وليث مختلط لكنه يصلح في الشواهد.

بَابُ فِي كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ١ وَرُؤْيَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢

٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَيَرَى النَّارَ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^٣

^١ الكلام صفة من صفات الله الثابتة له بالكتاب، والسنة، وإجماع السلف قال الله تعالى: (وكلم الله موسى تكليماً). [النساء: ١٦٤] [منهم من كلم الله]. [البقرة: ٢٥٣] وأجمع السلف على ثبوت الكلام لله نقله غير واحد من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٢/٥٨٤ - ٥٨٦) فيجب إثباته له من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل. وهو كلام حقيقي يليق بالله، يتعلق بمشيئته بحروف وأصوات مسموعة وهذا مجمع عليه بين أهل السنة والدليل على أنه بمشيئته قوله تعالى: (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه). [الأعراف: ١٤٣] فالتكليم حصل بعد مجيء موسى فدل على أنه متعلق بمشيئته تعالى والدليل على أنه حروف قوله تعالى: (يا موسى إني أنا ربك). [طه: ١١ - ١٢] فإن هذه الكلمات حروف وهي كلام الله والدليل على أنه بصوت قوله تعالى: (ونادينا من جانب الطور الأيمن وقربناه نجياً). [مريم: ٥٢] والنداء والمناجاة لا تكون إلا بصوت انظر شرح لمعة الاعتقاد للعلامة العثميين (ص: ٦٣).

^٢ رؤية الله في الآخرة ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع السلف قال الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة). [القيامة: ٢٢ - ٢٣] وقال: (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون). [المطففين: ١٥] فلما حجب الفجار عن رؤيته دل على أن الأبرار يرونه وإلا لم يكن بينهما فرق وقال النبي، صلى الله عليه وآله وسلم: "إنكم سترون ربكم كما ترون القمر لا تضامون في رؤيته". متفق عليه وهذا التشبيه للرؤية بالروية لا للمرئي بالمرئي، لأن الله ليس كمثل شيء، ولا شبيه له ولا نظير.

وأجمع السلف على رؤية المؤمنين لله تعالى دون الكفار بدليل الآية الثانية. يرون الله تعالى في عرصات القيامة وبعد دخول الجنة كما يشاء الله تعالى وهي رؤية حقيقية تليق بالله. ^٣ صحيح. وأخرجه البخاري (٦٥٣٩) ومسلم (١٠١٦) من طريق الأعمش به.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ١ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى

٢٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنْنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ^٢»

تَابِعُ بَابِ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

٢٥ - حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ اللَّهَ لَيُكْثِرُ ذِكْرَ

^١ الصحيح هو وجوب صلاة الجماعة في المسجد وأنها فرض عين على كل رجل وهذا قول الحسن وعطاء وأحمد وإسحاق والبخاري وعمامة فقهاء الحديث ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والدليل على ذلك حديث ابن مسعود هذا الذي ذكره المصنف وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنْ أَتَقَلَّ صَلَاةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتُهُمْ بِالنَّارِ» رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» رواه مسلم (٦٥٣) ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: ١٠٢] ولو لم تكن واجبة لرخص لهم فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها. انظر "فتح العلام" (٦/٢)

^٢ صحيح وهذا إسناد ضعيف الهجري هو إبراهيم بن مسلم العبدي ضعيف لكن أخرجه مسلم (٦٥٤) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي العميس، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال فذكر نحوه.

الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} [المعارج: ٢٣] وَ
 {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: ٢] ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «عَلَى
 مَوَاقِبَتِهَا» ، فَقِيلَ: مَا كُنَّا نَرَى ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَّا أَنْ تُتْرَكَ؟، فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ: «تَرَكُهَا كُفْرًا»^١

بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ

٢٦ - حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِ؟، قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»
 قَالَ: فَمَنْ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: «مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ» قَالَ: فَمَنْ
 الْمُهَاجِرُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ» قَالَ: فَمَنْ الْمُجَاهِدُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ
 نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى»^٢

^١ إسناده صحيح وأخرجه الخلال في السنة (١٣٨٥) من طريق يحيى بن سعيد والطبراني في المعجم الكبير (٨٩٤٠) من طريق أسد بن موسى كلاهما عن المسعودي به.

^٢ صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف عبد الرحمن بن زياد هو ابن أنعم الإفريقي ضعيف وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٣٣٦) وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٦٣٤) من طريق المقرئ به.

وله طريق أخرى أخرجه أحمد (٧٠١٧) فقال: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني موسى بن علي، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحوه دون المجاهد وهذا إسناده حسن.

وله شاهد عند ابن المبارك في الزهد (٨٢٦) ومن طريقه أحمد (٢٣٩٥٨) قال ابن المبارك: أخبرنا الليث بن سعد قال: أخبرنا أبو هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك الجنبلي قال: حدثنا فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أموالهم، وأنفسهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الذنوب والخطايا» وهذا إسناده حسن فصح الحديث بتلك الطريق وبهذا الشاهد والحمد لله.

بَابٌ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ^١

٢٧ - قَالَ سُفْيَانُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ» وَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَا تَقُلْ يَنْقُصُ، فَعُضِبَ وَقَالَ: «اسْكُتْ يَا صَبِيُّ، بَلْ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ»^٢

بَابٌ أَقْوَالُ الْمُرْجِنَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِي الْإِيمَانِ

قَالَ

^١ القول بأن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية مجمع عليه عند السلف نقل إجماعهم أبو الحسن الأشعري في «رسائله إلى أهل الثغر» (ص/٢٧٢) وابن بطة في «الإبانة» (٢/٨٣٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢٣٨) والبيهقي في «شرح السنة» (١/٧٨) وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٧/٦٧٢) ومستند هذا الإجماع ما تواتر من الأدلة من الكتاب، والسنة على زيادة الإيمان ونقصانه فمن أدلة الكتاب قول الله تعالى { زَادَتْهُمْ إِيمَانًا } [الأنفال: ٢] وقوله { لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ } [الفتح: ٤] وقوله { وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا } [المدثر: ٣١] وإذا ثبتت الزيادة ثبت النقصان.

ومن السنة حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فقالت امرأةٌ منهنَّ جزلةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُونَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ» قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِينِ؟ قَالَ: " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُقَطِّرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ " أخرجه البخاري (٢٩٨) ومسلم (٧٩).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» رواه البخاري (٩) ومسلم (٥٧).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم (٧٨).

انظر «المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع» (ص/٥٣٣ - ٥٣٩).

^٢ إسناده صحيح.

٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ وَكَيْعٌ: " أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْمُرْجِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ، وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ الْمَعْرِفَةَ ^١ "

بَابُ وُجُوبِ الطَّمَأِينَةِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ

٢٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي يَنْقُرُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ مَاتَ هَذَا، مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^٢» . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَبِيحِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطِ الْجَمْعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ^٣

بَابُ حِرْصِ السَّلَفِ عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ

٣٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسَنْتُمْ تَفْرَعُونَ لِشَيْءٍ إِنْ كَانَتْ بِهِ حَيَاةٌ إِلَّا بِالصَّلَاةِ»، فَقَالُوا: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ» ^٤

^١ إسناده صحيح.

^٢ إسناده ضعيف لإرساله لأن أبا جعفر محمد بن علي الباقر تابعي وأخرجه الخلال في السنة (١٣٩٢) وابن بطة في الإبانة (٨٨٨) من طريق ابن عيينة به.

^٣ إسناده ضعيف لإرساله.

^٤ إسناده صحيح.

وأخرجه ابن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٢٦) من طريق أيوب به.

٣١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ وَيَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ سَمِعًا مَكْحُولًا يَقُولُ: أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِنَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»^١

وله طريق ثانية أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠٣٦١) فقال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، وابن عباس: أنهما دخلا على عمر حين طعن، فقال: «الصلاة»، فقال: «إنه لا حظ لأحد في الإسلام لمن أضاع الصلاة»، فصلى وجرحه يثعب دما. وهذا إسناد صحيح.

وله طريق ثالثة أخرجها ابن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٢٣) فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سليمان بن يسار أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ طعن دخل عليه هو وابن عباس رضي الله عنهم فلما أصبح من غد فزعه فقالوا: الصلاة ففزع فقال: «نعم لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى والجرح يثعب دما» وهذا إسناد صحيح.

وله طريق رابعة أخرجها ابن نصر أيضا في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٢٤) فقال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما طعن عمر رضي الله عنه احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين ففتح عينيه فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: نعم، قال: «أما إنه لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة فصلى وجرحه يثعب دما» وهذا إسناد صحيح.

وله طريق خامسة أخرجها ابن نصر أيضا في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٢٨) فقال: حدثنا حجاج بن يوسف، وعباس العنبري، قالوا: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن المسور بن مخرمة، قال: دخلت على عمر رضي الله عنه وهو مسجى فقالوا: الصلاة يا أمير المؤمنين قال: «الصلاة ها الله إذا ولا حق في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى وجرحه يثعب دما» وهذا إسناد صحيح.

وله طريق سادسة أخرجها ابن نصر في المصدر السابق (٩٢٩) فقال: حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثني عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري، عن عمته أم بكر بنت المسور بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة، قال: دخلت مع عبد الله بن عباس رضي الله عنهم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن فأخذته غشية فقيل له: الصلاة فرفع رأسه فقال: «الصلاة ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى والجرح يثعب دما» وهذا إسناد ضعيف أم بكر مجهولة.

^١ إسناده ضعيف لإرساله.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٠٨) عن محمد بن راشد عن مكحول به. وأخرجه ابن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٩١٧) فقال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول به.

بَابُ الْمُجَاهَدَةِ عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ

٣٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى النَّاسِ عِدَّةً فِي كُلِّ بَلَدٍ يُوَأْفُونَ الْحَجَّ فِي كُلِّ عَامٍ، فَلَمَّا رَأَى تَسَارُعَ النَّاسِ فِيهِ، كَفَّ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْ تَرَكَوهُ، لَجَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ كَمَا نَجَاهِدُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»

بَابُ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنُقْصَانِ الطَّاعَاتِ

٣٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذُرِّ الِهْمَدَانِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ^١، فَإِنَّكُنَّ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ النَّارِ» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَجْحَدْنَ النِّعَمَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^٢» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا وَجَدْنَا مِنْ نَاقِصِ الْعَقْلِ وَالذِّينِ أَغْلَبَ عَلَى عُقُولِ الرَّجَالِ ذَوِي الرَّأْيِ عَلَى أُمُورِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟ فَقَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا

وقوله (فقد برئت منه ذمة الله) قال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٣٣) أي: لا يبقى في أمن من الله في الدنيا باستحقاق التعزير والملامة، وفي العقبى باستحقاق العقوبة. قال ابن حجر: كناية عن سقوط احترامه؛ لأنه بذلك الترك عرض نفسه للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء، ولقتله حدا لا كفرا بشرط إخراجها عن وقتها الضروري، وأمره بها في الوقت عند أئمتنا، ولقتله كفرا فلا يصلى عليه، ولا يدفن بمقابر المسلمين عند أحمد وآخرين. اهـ

^١ إسناده ضعيف سعيد بن جبیر لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

^٢ الحلي: اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة.

^٣ العشير: الزوج.

فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِهَا فَإِنَّهَا تَمَكُّتُ كَذَا وَكَذَا لَا تُصَلِّي لِّلَّهِ سَجْدَةً^١

تَابِعَ لِبَابِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ

٣٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أَلَا وَإِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا** " ^٢

^١ صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف وائل بن مهانة مقبول.

وأخرجه الحميدي في "مسنده" (٩٢) وأحمد (٣٥٦٩) والنسائي في "السنن الكبرى" (٩٢١٣) من طريق سفيان به. وفي الباب من الشواهد حديث أبي سعيد عند البخاري (٣٠٤) وحديث ابن عمر عند مسلم (٧٩)

^٢ صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن جدعان.

وأخرجه الحميدي في مسنده (٧٦٩) من طريق سفيان به.

وأخرجه أحمد (١١١٤٣) وعبد بن حميد في "المنتخب" (٨٦٤) من طريق حماد بن سلمة عن ابن جدعان به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٣١٦) فقال: حدثنا بدر بن الهيثم القاضي الكوفي قال: نا محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني قال: نا معلى بن أسد العمي قال: نا وهيب بن خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم به وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البيهقي في "القضاء والقدر" (٩١) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا أبو عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني به ثم قال عقبه: إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" أيضا (٣٨١٧) فقال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزي قال: نا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي، عن عطاء بن ميسرة، أن أبا نضرة، حدثه، عن أبي سعيد الخدري به.

تَابِعُ بَابِ الْمُجَاهِدَةِ عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ

٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَحَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، فَلَمْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ^١، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَلَيِمْتُ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً^٢»

٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْمٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمِ الْأَشْعَرِيِّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَيِمْتُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً، وَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ^٣»

٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «رَأَى نَاسًا بِعَرَفَةَ، فِي الْحَجِّ عَلَيْهِمْ

^١ أي: ظالم.

^٢ إسناده ضعيف لإرساله ولعدم تسمية من حدث ابن جريج.

^٣ حسن. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٨٦٦١) فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشقري، أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: " ليمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله فحجة أحجها وأنا ضرورة أحب إلي من ست غزوات أو سبع ". ابن نعيم يشك ولغزوة أغزوها بعدما أحج أحب إلي من ست حجرات أو سبع. ابن نعيم يشك فيهما وهذا إسناده حسن.

وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢٥٢ / ٩) فقال: حدثنا محمد بن أحمد، ثنا محمد بن أحمد، ثنا محمد بن أسلم، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر بن الخطاب، قال: " من أطاق الحج ولم يحج حتى مات فأقسموا عليه أنه مات يهوديا أو نصرانيا.

قُمْصٌ وَعَمَائِمٌ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ^١. فَقُلْتُ: مِمَّنْ هُمْ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي،
قُلْتُ: أَيْنَ رَأَهُمْ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي^٢

٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى
لَنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ
بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ حَجًّا فَلْيَحِجَّ الْعَامَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَامًا قَابِلٌ،
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَامًا قَابِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، كَتَبْنَا فِي يَدِهِ يَهُودِيًّا أَوْ
نَصْرَانِيًّا^٣»

بَابُ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ

٣٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ،
يَقُولُ: «وَيَظِلُّ النَّاسُ يَتَّبَاعِيْعُونَ وَلاَ يَسَ فِيهِمْ رَجُلٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ
لِلرَّجُلِ مَا أَجْدَدَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ
مِنْ إِيْمَانٍ^٤»

^١ الجزية: هي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فعلة، من الجزاء، كأنها جرت عن قتله.

^٢ إسناده ضعيف الحسن بن محمد هو ابن علي بن أبي طالب لم يذكر له رواية عن عمر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، و محله الصدق، ما أرى بحديثه بأسا.

^٣ إسناده ضعيف فسلیمان لم أجده وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٨١٠) فقال: حدثنا عبد الله بن عمران قال: ثنا سعيد بن سالم قال: أنا عثمان قال: أخبرني محمد بن أبان، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عدي بن عدي الكندي قال: حدثني من سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر: فذكر نحوه. وهذا إسناده ضعيف من أجل الإبهام ومن أجل عثمان وهو ابن عمرو بن ساج القرشي فيه ضعف ومحمد بن أبان هو الجعفي قال أحمد: ترك الناس حديثه.

^٤ الظريف هو: الكيس الحاذق.

° إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٤٩٧) من طريق سفیان عن الأعمش به ومسلم (١٤٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

بَابُ فِي زَوَالِ الْإِيمَانِ عِنْدَ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي^١

٤٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَلَيْكِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْإِيمَانُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ قَمِيصٍ أَحَدِكُمْ، يَلْبَسُهُ مَرَّةً، وَيَنْزِعُهُ مَرَّةً»
 ثُمَّ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «مَا أَمِنَ عَبْدٌ قَطُّ أَنْ يُسَلَبَ إِيْمَانُهُ إِلَّا سُلِبَهُ سَرِيعًا، ثُمَّ لَا يَجِدُ لَهُ فَقْدًا^٢»

بَابُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَرْفَعُ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ

٤١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّهُ يَصْعَدُ الْكَلِمَ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} [فاطر: ١٠]
 فَاطِرٌ قَالَ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ^٣»

^١ أي: زوال كماله لا زواله بالكلية إلا إذا كانت معاصي مكفرة فتزول بالكلية لكن عند توفر الشروط وانتفاء الموانع.

^٢ **إسناده ضعيف** من أجل المبهم ومن أجل جهالة المليكي وقد ذكر البخاري في "التاريخ الكبير" (١٨٩/٥) أن رواية ابن عيينة عنه مرسلة

وأخرجه عبد الله بن أحمد في "السنة" (٧٢٩) واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٨٧١) من طريق سويد بن سعيد، نا رشدين بن سعد، نا فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي الدرداء رضي الله عنه وهذا إسناد مظلم سويد ورشدين وفرج ضعفاء ولقمان روايته عن أبي الدرداء مرسلة. وأخرجه الفريابي في "صفة النفاق" (٧٠) فقال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عائذ الدمشقي حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد عن أبي الدرداء به. وهذا إسناد ضعيف الوضين سيئ الحفظ وي زيد روايته عن أبي الدرداء مرسلة.

^٣ **إسناده ضعيف** ليث بن أبي سليم مختلط. وأخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٣٣٩/١٩) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٤٣١) من طريق سفيان به.

ولكنه قد ثبت عن ابن عباس عند ابن جرير (٣٣٩ / ١٩) بإسناد حسن وعن مجاهد عنده أيضا (١٩ / ٣٤٠) بإسناد صحيح.

بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»^١

بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ»^٢

^١ إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٣٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٢٤) من طريق مالك بن أنس عن الزهري به.

^٢ الراجح فيه الإرسال ولا يصح وصله. وأخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (١٠٣) من طريق المصنف به.

وأخرجه الترمذي (٢٣١٨) من طريق مالك بن أنس عن الزهري به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦١٧) عن معمر عن الزهري به.

وأخرجه ابن وهب في "جامعه" (٢٩٧) عن مالك ويونس بن يزيد عن الزهري به.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (١٠٣١٥) عن مالك والعمري عن الزهري به.

والحديث روي موصولاً من طرق كلها ضعيفة فقد رواه قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) وابن حبان (٢٢٩) وقرّة بن عبد الرحمن قال أحمد: منكر الحديث جداً.

وله طريق أخرى عند الطبراني في "الأوسط" (٣٥٩) من طريق عبد الرزاق بن عمر عن الزهري به وعبد الرزاق بن عمر هو الدمشقي متروك الحديث عن الزهري لين في غيره.

وله طريق أخرى عند ابن بطة في "الإبانة" (٣٢٣) من طريق بقة عن الأوزاعي عن الزهري به وبقة هو ابن الوليد كثير التدليس عن الضعفاء ويدلس بتدليس التسوية.

وله طريق أخرى عند الطبراني في "الأوسط" (٢٨٨١) وابن أبي الدنيا في "الصمت" (١٠٨) وتام في فوائده (٤٨٠) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به وهذا إسناد ضعيف جداً عبد الرحمن متروك وقال أبو حاتم عند أن سأله ابنه عن هذا الحديث بهذا الإسناد: هذا حديث منكر جداً بهذا الإسناد.

وقال الدارقطني في العلال (٢٧ / ٨): وروي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولا يصح عن سهيل.

وله طريق أخرى عند تمام في فوائده (٤٨١) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. ومحمد بن كثير وصفه ابن حجر بأنه كثير الغلط وما أظن هذا إلا من أغلاطه.

وله طريق أخرى عند ابن أبي الدنيا في الصمت (٧٤٥) من طريق عبد الله بن إبراهيم المدني، حدثني الحر بن عبد الله الحذاء، عن صفوان بن سليم، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة به. وعبد الله متروك. فالحاصل أن الحديث الراجح فيه الإرسال لأن الذين رووه مرسلًا وهم مالك ومعمرو ويونس بن يزيد والعمرى وزياد بن سعد عن الزهري أرجح بكثير ممن رواه موصولًا وقد رجح المرسل البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٠/٤) والدارقطني في العلل (٣١٠) والترمذي في جامعه عند الحديث والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٣٣) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٨٠٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٥٣٠/١٣) والحافظ ابن حجر في اتحاف المهرة (٢٠٥/١٦)

وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٢٨٧): وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطًا فاحشًا، والصحيح فيه المرسل.

وله شاهد من حديث زيد بن ثابت عند الطبراني في الأوسط (٨٨٤) والقضاعي في مسند الشهاب (١٩١) وفيه محمد بن كثير بن مروان وهو متروك.

وله شاهد من حديث الحسين بن علي عند أحمد (١٧٣٢) وفي سنده شعيب بن خالد البجلي ولم يدرك الحسين بن علي رضي الله عنه.

وله شاهد عن الحارث بن هشام عند الخطيب في المتفق والمفترق (٥٩٧) وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك.

والحاصل أن الحديث ضعيف وأن شواهده لا ترقيه إلى درجة الحسن ولهذا قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٢٨٨): وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه آخر وكلها ضعيفة اهـ.

لكن معناه صحيح فهو أصل عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح، عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: جماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي اختصر له في الوصية: «**لا تغضب**» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»

وذكر ابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٢/٢٦٩) بسنده إلى أبي داود قال: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس مائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمننت هذا الكتاب- يعني كتاب السنن- جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث، أحدها قوله عليه السلام: «**الأعمال بالنيات**». والثاني قوله عليه السلام: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**». والثالث قوله عليه السلام: «**لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه**». والرابع قوله عليه السلام: «**الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهات**». اهـ

بَابُ الْبِدَاذَةِ مِنَ الْإِيمَانِ^١

٤٤ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَلَّمُوا يَا هَؤُلَاءِ أَنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ^٢»

بَابُ الْمَدْحِ الْكَاذِبِ يُنَافِي الْإِيمَانَ

٤٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَيُخَافُ لَهُ، إِنَّكَ لَذَيْتٌ^٣ وَذَيْتٌ^٤ فَلَعَلَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْهُ بِشَيْءٍ^٥، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ وَمَا مَعَهُ مِنْ دِينِهِ شَيْءٍ، قَدْ ذَهَبَ دِينُهُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ

^١ قال في النهاية (١/ ١١٠): «البداذة من الإيمان» البذاذة: رثاثة الهيئة. يقال: بذ الهيئة وباذ الهيئة: أي رث اللبسة. أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به.

^٢ حسن لغیره وهذا إسناد ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وله شاهد عن أبي أمامة الحارثي عند ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٤٨٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٣١) وفي سنده عبد الحميد بن جعفر عن عبد الله بن ثعلبة ولم يدركه.

وله طريق أخرى عند ابن ماجه (٤١١٨) وفيها أسامة بن زيد الليثي وأيوب بن سويد الرملي وهما ضعيفان.

وله طريق أخرى عند عبد الله بن أحمد في السنة (٧٨٠) فقال: حدثني أبي، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا زهير بن محمد، عن صالح يعني ابن كيسان، أن عبد الله بن أبي أمامة، أخبره أن أبا أمامة به وهذا إسناد حسن.

وله طريق أخرى عند الطبراني في الكبير (٧٨٩) وفيها عبد العزيز بن عبد الله الشامي وهو ضعيف.

وله طريق أخرى عند البيهقي في الشعب (٧٧٨٤) وإسناده حسن والحديث صححه الديلمي والحافظ في الفتح وحسنه العراقي كما في الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله (٣٤١).

^٣ «ذيت وذيت» هي مثل كيت وكيت، وهو من ألفاظ الكنايات.

^٤ أي: لا يتصف منه بشيء.

يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ} [النساء: ٤٩] إِلَى قَوْلِهِ {إِنَّمَا مُبِينًا} [النساء: ٥٠] ^١ " "

بَابُ فِي الْأَمْرِ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ ٢ وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ

٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُعَلِّمَانِ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ يَقُولَانِ: «تَعَبَّدَ اللَّهُ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ لِمِيقَاتِهَا، فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَسْمَعَ وَتُطِيعَ لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ الْأَمْرَ» قَالَ: وَقَدْ قَالَ لِرَجُلٍ: «وَتَعْمَلْ لِلَّهِ وَلَا تَعْمَلْ لِلنَّاسِ» ^٢

^١ إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٨٢٤) وابن بطة في الإبانة (١١٧٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

^٢ قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يَطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إِنْ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مَجْدَعِ الْأَطْرَافِ». وعند البخاري: «وَلَوْ لِحَبَشِي كَانَ رَأْسُهُ زَبِييَةً».

وفي ((الصحيحين)) أيضا: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمرُوا بِمَعْصِيَةٍ، فتأمل قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] - كيف قال: {وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النساء: ٥٩]، ولم يقل: وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ؟ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله. وأعاد الفعل مع الرسول لأن من يطع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله. انظر شرح الطحاوية (٥٤٣/٢) لابن أبي العز رحمة الله.

^٣ إسناده ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأخرجه معمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (٢٠٦٨٣) عن أيوب عن ابن سيرين به.

بَابُ فِي الْعَصَبِيَّةِ^١

٤٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً^٢، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَصَبِيَّةٍ يَتَّعَصَبُ لِلْعَصَبِيَّةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، وَيَدْعُو إِلَى الْعَصَبَةِ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً^٣»

بَابُ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ

٤٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَنَّ بِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي^٤، وَعَمَلٌ قَلِيلٌ فِي السُّنَّةِ، خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ^٥»

بَابُ دَعَائِمِ الْإِيمَانِ^٦

٤٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: " الْإِيمَانُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمٍ: عَلَى الصَّبْرِ، وَالْيَقِينِ، وَالْعَدْلِ، وَالْجِهَادِ.

^١ العصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة.

^٢ أي: كما يموت أهل الجاهلية، من الضلال والفرقة.

^٣ إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٨) من طريق جرير بن حازم ومهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير به.

^٤ قال المناوي في فيض القدير (٥ / ٢١٦): (من رغب عن سنتي) أي طريقتي (فليس مني) أي من العاملين بطريقتي السالكين منهجي.

^٥ إسناده ضعيف لإرساله ولأن عمرو بن عبيد متروك.

وأخرجه بالشرط الأخير المروزي في السنة (٨٨) فقال: حدثنا يحيى بن يحيى، أنبا هشيم، عن عوف، عن الحسن به.

^٦ الدعامة: عماد البيت الذي يقوم عليه ويقال هذا من دعائم الأمور مما تتماسك به الأمور.

وَالصَّبْرُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ^١: عَلَى الشَّوْقِ، وَالشَّفَقِ، وَالزَّهَادَةِ، وَالتَّرَقُّبِ
لِلْمَوْتِ. فَمَنْ اشْتَأَقَ إِلَى الْجَنَّةِ مَسَلَّ^٢ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَمَنْ أَسْفَقَ مِنَ النَّارِ
رَجَعَ عَنِ الحُرْمَاتِ، وَمَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا تَهَاوَنَ فِي المُصِيبَاتِ، وَمَنْ تَرَقَّبَ
المَوْتَ سَارَعَ فِي الخَيْرَاتِ. وَاليَقِينُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: تَبْصِرَةُ الفِطْنَةِ^٣،
وَتَأْوِيلِ الحِكْمَةِ^٤، وَمَوْعِظَةِ العِبْرَةِ، وَسُنَّةِ الأوَّلِينَ، فَمَنْ تَبَصَّرَ الفِطْنَةَ تَأَوَّلَ
الحِكْمَةَ، وَمَنْ تَأَوَّلَ الحِكْمَةَ عَرَفَ العِبْرَةَ^٥، وَمَنْ عَرَفَ العِبْرَةَ فَكَانَتْما كَانَ
فِي الأوَّلِينَ. وَالعَدْلُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى غَايَصِ^٦ الفَهْمِ، وَزَهْرَةِ العِلْمِ،
وَشَرَائِعِ، وَرَوْضَةِ الحِلْمِ^٧، فَمَنْ فَهَمَ فَسَّرَ جَمِيلَ العِلْمِ، وَمَنْ عَرَفَ شَرَائِعَ
الحُكْمِ، وَمَنْ حَلَّمَ لَمْ يُفَرِّطْ وَعَاشَ فِي النَّاسِ مَحْمُودًا. وَالجِهَادُ عَلَى أَرْبَعِ
شُعَبٍ: عَلَى الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَشَنَانِ^٨ الفَاسِقِينَ،
وَالصِّدْقِ فِي المَوَاطِنِ، فَمَنْ أَمَرَ بِالمَعْرُوفِ، شَدَّ ظَهَرَ المُؤْمِنِ، وَمَنْ نَهَى

^١ الشعبة: الطائفة من كل شيء، والقطعة منه.

^٢ أي: أعرض عن الشهوات.

^٣ الفطنة: الفطنة والحدق والمهارة.

^٤ الحكمة: معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم والعلم والتفقه.

^٥ العبرة: الاتعاظ والاعتبار بما مضى والعجب.

^٦ أي: عميق.

^٧ الحلم: الأناة وضبط النفس والعقل، وحلم حلما أي: تأنى وسكن عند غضب أو مكروه مع قدرة

وقوة وصفح وعقل.

^٨ أي: بغض.

عَنِ الْمُنْكَرِ، أَرْغَمَ^١ أَنْفَ الْمُنَافِقِ، وَمَنْ صَدَقَ فِي الْمَوَاطِنِ، قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ، وَمَنْ غَضِبَ لِلَّهِ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ^٢ "

٥٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، قَالَ: " مَا عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْعَقْلِ^٣، وَلَنْ يَبْلُغَ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ عَشْرُ خِصَالٍ: حَتَّى يَكُونَ الرَّشْدُ مِنْهُ مَأْمُولًا، وَالْكِبَرُ^٤ مِنْهُ مَأْمُونًا، وَحَتَّى يَكُونَ الذُّلُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِزِّ، وَحَتَّى يَكُونَ الْفَقْرُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْغِنَى، وَحَتَّى يَسْتَقِلَّ مِنَ الْغِنَى، وَحَتَّى يَسْتَقِلَّ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ مِنْ نَفْسِهِ^٥، وَيَسْتَكْثِرَ قَلِيلَهُ مِنْ غَيْرِهِ^٦، وَلَا يَنْبَرِّمَ^٧ بِمَنْ طَلَبَ إِلَيْهِ الْحَوَائِجَ، وَلَا يَسْأَمُ^٨ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ شَيْءٌ، وَحَتَّى يَكُونَ الْقُوْتُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْفَضْلِ، وَالْعَاشِرَةُ وَمَا الْعَاشِرَةُ بِهَا

^١ أي: ألصقه بالرغام وهو التراب. هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف، والانتقاد على كره.

^٢ **إسناده ضعيف** لأن فيه مبهمين وأخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد (١٥٧٠) وفيه سليمان بن الحكم وعتبة بن حميد وهما ضعيفان. وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٧٤) مرفوعا وفيه إسحاق بن بشر البخاري كذبه ابن المديني.

^٣ والعاقل هو: المدرك الذي يدرك الأشياء على حقيقتها.

^٤ الرشده هو: كمال العقل وسداد الفعل وحسن التصرف.

^٥ الكبر هو بطر الحق وغطت الناس هكذا فسره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنى بطر الحق أي دفعه وردة على قائله ومعنى غطت الناس أي: احتقارهم.

^٦ أي: يراه قليلا.

^٧ أي: يراه كثيرا.

^٨ أي: يضجر.

^٩ أي: يمل.

سَادَ مَجْدُهُ^١، وَعَلَا ذِكْرُهُ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَلَا يَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ
دُونَهُ^٢»

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّهْبَةِ

٥١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، قَالَ: «مَنْ انْتَهَبَ
نَهْبَةً دَاتَ شَرَفٍ^٣ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَنْظَارَهُمْ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ^٤»

بَابُ مُجَانِبَةِ الْكُذْبِ لِلإِيمَانِ

٥٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَيَانَ، وَابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ
مُجَانِبٌ لِلإِيمَانِ^٥»

٥٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانُ، عَنْ قَيْسِ،
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلإِيمَانِ^٦»

^١ المجد في كلام العرب: الشرف الواسع ورجل ماجد: مفضل كثير الخير شريف.
^٢ إسناده ضعيف للبلاغ الذي في سنده وأخرجه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (٣٧) وأحمد في الزهد (٢١٨٢) وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (٣/١٢٢٨) من طريق سفيان بن عيينة به.
وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/٤٠) من طريق أخرى لا يفرح بها فإن فيها إسحاق بن بشر البخاري كذبه ابن المديني وفيها إدريس بن سنان اليماني قال الدارقطني: متروك.
^٣ النهب: الغارة والسلب: أي: لا يختلس شيئاً له قيمة عالية.
^٤ إسناده صحيح. وأبو معبد هو مولى ابن عباس ثقة.
^٥ إسناده صحيح. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٧٣٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٦٠٢) وأحمد في مسنده (٢٥٦٠٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.
^٦ إسناده صحيح.

٥٤ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ»^١.

حَدَّثَنَا الْمُرْزَبَانُ بْنُ مَسْعُودٍ الْكِنْدِيُّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يَقُولُ - أَوْ هُوَ يَخْطُبُ^٢

بَابُ الْوُضُوءِ نِصْفَ الْإِيمَانِ

٥٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُرَيْ النَّهْدِيَّ، يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: عَدَّ هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِي، قَالَ: «الْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلُؤُهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^٣

٥٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَوْسَطَ شَامِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^٤

٥٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «مِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَبِرِّهِ إِسْبَاعُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ»^١، وَمِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ

^١ إسناده صحيح.

^٢ صحيح بما تقدم والمرزبان لم أجد له ترجمة.

^٣ إسناده ضعيف. جري هو ابن كليب النهدي مجهول حال.

وأخرجه أحمد (٢٣٠٧٣) من طريق وكيع عن يونس به والترمذي (٣٥١٩) والدارمي (٦٨٠) من طريق أبي إسحاق عن جري به.

^٤ إسناده ضعيف لإرساله وقد تقدم ما يشهد له برقم (٢٢) وإسناده صحيح.

وَبِرِّهِ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ، فَيَدْعُهَا، لَا يَدْعُهَا إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٢ .
قَالَ سُفْيَانُ: وَعَدَّ أُمُورًا مِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَبِرِّهِ^٣

٥٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَالْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ^٤»

٥٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي ثِقَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ^٥»

تَابِعَ بَابِ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

٦٠ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْأَفْزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، عَنْ مَعْقِلِ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَنِ امْرَأَةٍ لَا تُصَلِّي، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ» قَالُوا: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، قَالَ: «تَتَّخِذُ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ، أَوْ زَيْتٌ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي^٦»

^١ «إسباغ الوضوء على المكاره» هي جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والكره بالضم والفتح: المشقة.

والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء، ومع إغوازه والحاجة.

^٢ لا يعني هذا جواز الخلوة بالمرأة الأجنبية فإنه محرم منهي عنه.

^٣ إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٩٩٦) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٨/٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

^٤ إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤٣٢) من طريق وكيع به.

^٥ إسناده ضعيف لإرساله فإن أبا بكر بن حويطب تابعي صغير وهو مقبول والراوي عنه قال البخاري: في حديثه نظر.

^٦ إسناده ضعيف؛ لجهالة معقل الخثعمي.

وأخرجه أبو داود (٣٠٢) وابن أبي شيبة (٣٠٤٣٦) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٣) من طريق محمد بن أبي إسماعيل به.

بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ أَدَى الْجَارِ ١ وَأَنَّهُ يُنْقِصُ الْإِيْمَانَ

٦١ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَرَارِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، حَدَّثَ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأَيْفِهِ» قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا بِوَأَيْفِهِ؟ قَالَ: «عَشْمُهُ^٢ وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا حَرَامًا، فَيَنْفِقَ مِنْهُ، فَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَنْقَبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُوهُ الْخَبِيثُ^٣»

^١ والجار هو: المجاور في المسكن.

^٢ والغشوم هو: الذي يخبط الناس ويأخذ كل ما قدر عليه والغشم هو أشد الظلم.

^٣ إسناده ضعيف والشرط الأول منه صحيح إلى قوله: "فقد أحبه" الصباح بن محمد هو البجلي الأحمسي ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٣٤٤) وأحمد (٣٦٧٢) والبزار في مسنده (٢٠٢٦) من طريق أبان بن إسحاق به.

وللشرط الأول طريق أخرى صحيحة أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٥٧٨) والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٥) من طريق سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب، فإذا أحب الله عبدا أعطاه الإيمان، فمن جبن منكم عن الليل أن يكابده العدو أن يجاهده ورضن بالمال أن ينفقه فليكثر من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وهذا إسناده صحيح.

وللشرط الأخير طريق أخرى أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥٥٣) من طريق حبان بن علي، عن حصين بن مذعور، عن قريش التميمي، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، والذي نفس محمد بيده، لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»، قيل: يا رسول الله، وما البوائق؟ قال: «عشمة وظلمه، وأيما رجل أصاب مالا من غير حله، وأنفق منه، لم يبارك له

بَابُ وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضِ فِي اللَّهِ

٦٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضُ فِي اللَّهِ، وَوَالٍ فِي اللَّهِ، وَعَادٍ فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ مُوَالَاةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَلَوْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَلَقَدْ صَارَتْ عَامَةً مُوَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي^١ عَنْ أَهْلِهِ» . ثُمَّ قرأ ابنُ عَبَّاسٍ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ { [المجادلة: ٢٢] وقرأ { الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ } [الزخرف: ٦٧] الآية^٢

بَابُ دَهَابِ الْعِلْمِ

٦٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «هَلْ يُدْرَى كَيْفَ يَنْقُصُ الْإِسْلَامُ؟» قَالُوا: كَيْفَ؟ قَالَ: «كَمَا تُنْقِصُ الدَّابَّةَ سَمَنَهَا، وَكَمَا يَنْقُصُ الثَّوْبُ عَنْ طُولِ اللَّبْسِ، وَكَمَا يَقْسُو الدَّرَّهْمُ عَنْ

فيه، وإن تصدق لم تقبل منه، وما بقي فزاده إلى النار، إن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن الطيب يكفر الخبيث» وهذا إسناد ضعيف حبان بن علي هو العنزي ضعيف وحسين وشيخه لم أجد لهما ترجمة.
^١ أي: يغني وينفع.

^٢ إسناده ضعيف ليث بن أبي سليم مختلط.
 وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٥٣) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٩٦) واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٦٩١) من طريق ليث به.

طُولِ الْخَبْوِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْقَبِيلَةِ عَالِمَانِ، فَيَمُوتُ أَحَدُهُمَا فَيَذْهَبُ نِصْفُ عِلْمِهِ، وَيَمُوتُ الْآخَرُ فَيَذْهَبُ عِلْمُهُمْ كُلُّهُ^١»

بَابُ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ

٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سِئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مَقْبَلَهُ مِنَ الشَّامِ عَنْ خِصَالِ عَنِ الْإِيمَانِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} [البقرة: ١٧٧] الْآيَةَ^٢

بَابُ صِفَةِ الْمُسْلِمِ

٦٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعَهُ مِنَ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَلَّلُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: وَحَدَّثَ فِي مَكَانٍ آخَرَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: وَوَجَدْتُ فِي مَكَانٍ آخَرَ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تُحَدِّثْنِي عَنِ الْعَدْلَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

^١ إسناده صحيح. وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٩٩١) والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٨٥٩) من طريقين عن أبي وائل به.

^٢ إسناده ضعيف جدا أبو علي الرحبي متروك.

وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤١٠) فقال: حدثنا إسحاق، أنا يزيد بن هارون به.

يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^١

بَابُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ

٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالَ: قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»^٢

بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ إِيْمَانًا أَفْضَلُهُمْ مَعْرِفَةً

٦٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كُوفِيٌّ لَنَا - أَوْ كُوفِيُونَ -، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ، رَوَايَةً قَالَ: «أَفْضَلُكُمْ إِيْمَانًا أَفْضَلُكُمْ مَعْرِفَةً»^٣

٦٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَا زَالَتْ الْخُصُومَةُ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى خَاصَمَ الرُّوحُ الْجَسَدَ، فَقَالَ

^١ إسناده صحيح .

وأخرجه البخاري (١٠) من طريق ابن أبي خالد به .

^٢ إسناده صحيح .

وأخرجه مسلم (٥٥) من طريق سفیان به .

والنصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها .

وأصل النصح في اللغة: الخلوص . يقال: نصحته، ونصحت له . ومعنى نصيحة الله: صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته .

والنصيحة لكتاب الله: هو التصديق به والعمل بما فيه .

ونصيحة رسوله: التصديق بنبوته ورسالته، والانقياد لما أمر به ونهى عنه .

ونصيحة الأئمة: أن يطيعهم في الحق، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا .

ونصيحة عامة للمسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم . انظر النهاية لابن الأثير رحمه الله (٦٣/٥)

^٣ إسناده ضعيف لإرساله فعبد الرحمن بن سابط تابعي ولأن فيه مبهمين .

الْجَسَدُ: يَا رَبِّ إِنَّمَا كُنْتُ مِثْلَ الْخَشَبَةِ النَّخِرَةِ^١، لَيْسَ لِي يَدٌ أَبْطَشُ بِهَا، وَلَا عَيْنٌ أَبْصِرُ بِهَا، وَلَا أُذُنٌ أَسْمَعُ بِهَا، وَلَا رِجْلٌ أَمْشِي بِهَا، وَلَا عَقْلٌ أَعْقِلُ بِهِ، حَتَّى جَاءَ هَذَا فَدَخَلَ فِيَّ، فَجَجَنِي مِنْهُ، وَخَلَدَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ الْيَوْمَ. وَقَالَ الرُّوحُ: يَا رَبِّ مِنْكَ الرُّوحُ وَأَنْتَ خَلَقْتَهُ، إِنَّمَا كُنْتُ كَالشَّهَابِ^٢ لَمْ يَكُنْ لِي يَدٌ أَبْطَشُ بِهَا، وَلَا عَيْنٌ أَبْصِرُ بِهَا، وَلَا أُذُنٌ أَسْمَعُ بِهَا، وَلَا رِجْلٌ أَمْشِي بِهَا، وَلَا عَقْلٌ أَعْقِلُ بِهِ، حَتَّى جِئْتُ فَدَخَلْتُ فِي هَذَا الْجَسَدِ، فَخَلَدَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَنَجَّيْتَنِي مِنْهُ الْيَوْمَ، فَقِيلَ: يُضْرَبُ لَكُمْ مِثْلُ مِثْلِكُمْ كَمِثْلِ أَعْمَى وَمُقْعَدٍ^٣، دَخَلَ حَائِطًا دَانِيَةً^٤ ثَمَارُهَا، فَأَلْأَعْمَى لَا يُبْصِرُ الثَّمَارَ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهَا، وَالْمُقْعَدُ يُبْصِرُهَا وَلَا يَنَالُهَا، فَدَعَا الْمُقْعَدُ الْأَعْمَى، فَقَالَ: احْمِلْنِي حَتَّى أُسَدِّدَكَ، فَأَكَلَ وَأَطْعَمَكَ، فَحَمَلَهُ وَسَدَّدَهُ، فَأَدْرَكَهَا وَهَمَّا كَذَلِكَ، فَعَلَى أَيِّهِمَا يَقَعُ الْعَذَابُ؟ قَالَ: عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، قَالَ: فَالْعَذَابُ عَلَيْهِمَا^٥ "

بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٦٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا^٦ إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ أَوْ بِصَعِيدٍ قَرَقَرٍ^٧، فَتَسْتَنُّ عَلَيْهِ^٨، تَطْوُهُ

^١ أي: البالية المتفتنة.

^٢ الشهاب هو: الذي ينقض في الليل شبه الكوكب، وهو في الأصل الشعلة من النار.

^٣ المقعد: الذي لا يقدر على القيام؛ لزمانة به، كأنه قد ألزم القعود.

^٤ أي: قريبة.

^٥ إسناده ضعيف أبو سعد هو سعيد بن المرزبان البقال ضعيف ومدلس.

^٦ المراد يجلبها على الماء ليصيب الناس من لبنها.

^٧ «بطح لها بقاع قرقر» هو المكان المستوي.

^٨ أي: عدا لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه.

بِأَخْفَافِهَا^١ كُلَّمَا مَضَى آخِرُهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا. وَمَا مِنْ صَاحِبِ بَقْرٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ أَوْ بِصَعِيدٍ قَرَقِرٍ، فَتَسْتَنْ تَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا^٢، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا مَضَى آخِرُهَا رُدَّ أَوْلَاهَا. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ أَوْ بِصَعِيدٍ قَرَقِرٍ تَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ^٣، وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا مُتَّلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعٌ أَفْرَعٌ فَاعِرٌ^٤ فَاهٌ، يَطْلُبُهُ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، وَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيهِ^٥ "

٧٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شَجَاعٌ^٦» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَادِقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} الْآيَةَ. وَقَالَ

^١ الخف: هو للبعير كالحافر للفرس.

^٢ «تَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا» الظلف: للبقرة والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير.

^٣ الجماء: التي لا قرن لها.

^٤ أي: فاتحاً.

^٥ صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لإرساله فعبيد بن عمير تابعي.

لكن جاء بنحوه عند البخاري (١٤٠٢) ومسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه والشرط الأخير في الكلام على الكنز جاء بنحوه في البخاري (٦٩٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^٦ الشجاع بالضم والكسر: الحية الذكر. وقيل الحية مطلقاً.

مَرَّةً: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ:
 {سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٨٠] الآية^١

بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ

٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ قَسْمًا إِذْ جَاءَهُ ابْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اْعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْدَنْ لِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: " دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْتَقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ^٢ يَمْرُقُونَ^٣ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ فِي قُدْذِهِ^٤ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيهِ^٥ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ^٦ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ^٧ فَلَا يَجِدُ فِيهِ شَيْئًا قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ^٨ الدَّمَ آيَتُهُمْ^٩ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدَّرُ^٩

^١ إسناده صحيح .

وأخرجه الترمذي (٣٠١٢) وابن ماجه (١٧٨٤) من طريق المصنف به.

^٢ الترقوة: عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان.

^٣ أي: يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه، كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه.

^٤ القُدْذُ: ريش السهم، واحدها: قُدْذٌ.

^٥ النضى: نصل السهم. وقيل: هو السهم قبل أن ينحت إذا كان قدحاً، وهو أولى، لأنه قد جاء في الحديث ذكر النصل بعد النضى.

^٦ رصف السهم إذا شده بالرصاص، وهو عقب يلوى على مدخل النصل فيه.

^٧ النصل: حديدة الرمح والسهم والسكين.

^٨ «سبق الفرت والدم»: أي: مر سريعاً في الرمية وخرج منها لم يعلق منها بشيء من فرتها ودمها لسرعته، شبه به خروجهم من الدين ولم يعلقوا بشيء منه.

^٩ أي: علامتهم.

يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ " قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلْتُ { وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْمُزُكَ فِي
 الصَّدَقَاتِ } [التوبة: ٥٨] النَّوْبَةُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ^١
 الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٢

بَابُ أَيِّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ

٧٢ - حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزَّبِيدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَادَاهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ
 أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»^٣

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

٧٣ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا
 أَتَيْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ

^١ «مثل البضعة تدردر» أي: تخرج تحييء وتذهب.

^٢ أي: الوصف.

^٣ صحيح وهذا إسناد حسن؛ لأن عبد الله بن معاذ حسن الحديث.

وأخرجه البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤) من طريقين عن الزهري به.

^٤ إسناده صحيح والمسعودي مختلط إلا أنه قد تابعه شعبة عند أبي داود الطيالسي (٢٣٨٦)

وأخرجه مسلم (٤٠) فقال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح
 المصري، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أنه
 سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين
 خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»

أَطَاعُواكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ
أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى
فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَابْيَاكَ وَكَرَائِمٍ^١ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ
الْمُظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ^٢»

تَابِعُ بَابِ زَوَالِ الْإِيمَانِ عِنْدَ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي

٧٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَشْرَبُ رَجُلٌ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا
وَهُوَ مُؤْمِنٌ^٣»

تَابِعُ بَابِ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: الْمَجَالِدِيُّ، أَخْبَرَنَا ذَلِكَ، قَالَ: كَتَبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَدِّي وَهَذَا كِتَابُهُ عِنْدَنَا، وَحَدَّثَنِي ذَلِكَ
أَشْيَاخُ الْحَيِّ، " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى عُمَيْرِ ذِي
مُرَّانَ وَإِلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ هَمْدَانَ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا إِسْلَامَكُمْ مَرَجِعَنَا مِنْ أَرْضِ الرُّومِ، فَأَبَشِّرُوا فَإِنَّ
اللَّهَ قَدْ هَدَاكُمْ بِهِدَاةً، وَإِنَّكُمْ إِذَا شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ

^١ أي: نفائسها التي تتعلق بها نفس مالِكها ويختصها لها، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها. وواحدتها: كريمة.

^٢ إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) من طريق زكريا به.

^٣ إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) من طريق الليث، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم به.

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَأَنْطَيْتُمْ^١ الزَّكَاةَ، فَإِنَّ لَكُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ^٢، وَذِمَّةَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَى أَمْوَالِكُمْ وَدِمَائِكُمْ وَأَرْضِ الْبُورِ^٣ الَّتِي أَسْلَمْتُمْ عَلَيْهَا، سَهْلَهَا^٤ وَجَبَلَهَا وَمَرَاعِيهَا وَغُبُولَهَا^٥، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَمُضَيِّقٍ عَلَيْهِمْ^٦ " "

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَوَلِّيِ الْإِمَارَةِ

٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: إِنِّي اخْتَرْتُكَ لِنَفْسِي فَعَلَّمَنِي شَيْئًا أَخْذُ بِهِ، قَالَ: قَدْ أَرَدْتَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ لِي: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْمَرَ عَلَى رَجُلَيْنِ^٧»

تَابِعُ بَابِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ

٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، يَأْمُرُ: " أَنْ أَقْرَأَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى النَّاسِ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّا نُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَنَحْنُكُمْ عَلَى أَمْرِهِ، وَنَرْضَى لَكُمْ طَاعَتَهُ، وَنَسَخَطُ لَكُمْ مَعْصِيَتَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِعِلْمِهِ فَأَحْكَمَهُ، وَفَصَّلَهُ وَأَعَزَّهُ،

^١ أي: أعطيتكم.

^٢ الذمة بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق.

^٣ هي: الأرض الخراب التي لم تزرع.

^٤ السهل: تراب كالرمل يجيء به الماء.

^٥ الغيل بالفتح: ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي.

^٦ إسناده ضعيف مجالد هو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي. وأشياخ الحي الذين ذكرهم مجالد

مبهمون.

^٧ إسناده حسن.

وَحَفِظَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَضَرَبَ أَمْثَالَهُ، وَبَيَّنَّ عِبْرَتَهُ، وَجَعَلَهُ فُرْقَانًا مِنَ الشَّرِّ، وَنُورًا مِنَ الظُّلْمَةِ، وَبَصْرًا مِنَ الْعَمَى، وَهُدًى مِنَ الضَّلَالَةِ، ثُمَّ تَمَّتِ النِّعْمَةُ، وَأُكْمِلَتِ الْعِبَادَةُ، وَحَفِظَتِ الْوَصِيَّةُ، وَجَرَتِ السُّنَّةُ وَمَضَتِ الْمُوعِظَةُ، وَاعْتَقَدَ الْمِيثَاقُ، وَاسْتَوْجِبَتِ الطَّاعَةُ، فَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا، بِهَا سَبَقَ الْأَوَّلُونَ، وَبِهَا أَدْرَكَ الْآخِرُونَ، كِتَابًا تَوَلَّى حُكْمَهُ، وَارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ، وَافْتَرَضَهُ عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ حَفِظَهُ بَلَّغَهُ مَا سِوَاهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ غَيْرُهُ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَابْتَعَثَهُ بِالرِّسَالَةِ، رَحْمَةً لِلنَّاسِ كَافَّةً، وَالنَّاسُ حِينَئِذٍ فِي ظُلْمَةٍ الْجَاهِلِيَّةِ وَضَالَّتْهَا، يَعْبُدُونَ أَوْثَانَهَا، وَيَسْتَقْسِمُونَ بِأَزْلَامِهَا^١، عَنْهَا يَأْتِمِرُونَ أَمْرَهُمْ، وَبِهَا يُحْلُونَ حَلَالَهُمْ، وَيُحَرِّمُونَ حَرَامَهُمْ، دِينُهُمْ بِدَعَاةٍ، وَدَعْوَتُهُمْ فَرِيَّةٌ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحَقِّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَحْمَةً مِنْهُ لَكُمْ وَمِنْهُ مَنْ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَبَشَرَكُمْ وَأَنْذَرَكُمْ ذِكْرَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ، وَقَصَّ فِي الْكِتَابِ قِصَّةَ أَمْرِهِمْ، كَيْفَ نَصَحَتْ لَهُمْ رَسُلُهُمْ، وَكَيْفَ كَذَّبُوهُمْ وَتَوَلَّوْا عَنْهُمْ، وَكَيْفَ كَانَتْ عَقُوبَةُ اللَّهِ إِيَّاهُمْ، فَوَعَّظَكُمْ اللَّهُ بِنِكَالٍ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَقْتَدُوا بِصَالِحِ فِعَالِهِمْ، فَبَلَغَ مُحَمَّدٌ الرِّسَالَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَعَمِلَ بِالطَّاعَةِ، وَجَاهَدَ الْعُدُوَّ، فَأَعَزَّ اللَّهُ بِهِ أَمْرَهُ، وَأَظْهَرَ بِهِ نُورَهُ، وَتَمَّتْ بِهِ كَلِمَتُهُ، وَانْتَجَبَ لَهُ أَقْوَامًا عَرَفُوا حَقَّ اللَّهِ، وَاعْتَرَفُوا بِهِ، وَبَدَّلُوا لَهُ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فِيهِمْ مَنْ هَجَرَ دَارَهُ وَعَشِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

^١ الأزلام هي: القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي، افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفرا أو زواجا أو أمرا مهما أدخل يده فأخرج منها زلما، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله.

وَمِنْهُمْ آوَىٰ وَنَصَرَ فَأَسَوْا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَسَوْا بِهِ. وَلَمْ يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ،
فَأَيَّدَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ، وَدَمَعَ الْحَقُّ البَاطِلَ، وَأُبْطِلَتْ دَعْوَةُ الطَّوَاعِيتِ، وَكُسِرَتْ
الْأَزْلَامُ، وَتَرَكَّتْ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَأُجِيبَ دَاعِيَ اللَّهِ وَظَهَرَ دِينُ اللَّهِ، وَعَرَفَ
النَّاسُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاعْتَرَفُوا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَشَهِدُوا بِالْحَقِّ، وَقَالُوا لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَدَّوْا فَرَائِضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَعَقَبَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنِ اسْتَجَابَ لَهُ أَجْرًا وَنَصْرًا وَوَعْدًا وَسُلْطَانًا، وَمَكَّنَ
لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى، وَأَبْدَلَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا، فَلَمَّا أَحْكَمَ اللَّهُ النَّهْيَ
عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَخَلَصَتْ الدَّعْوَةُ، وَابْتَدَأَ الْإِسْلَامُ لِأَهْلِهِ، شَرَعَ الدِّينَ
شَرَائِعَهُ، وَفَرَضَ فَرَائِضَهُ، وَأَعْلَمَ الدِّينَ عِلْمَةً يَعْلَمُهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَحَدَّ
الْحُدُودَ وَحَرَّمَ الْمَشَاعِرَ وَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ، وَمَضَتْ السُّنَّةُ، وَاسْتَتَابَ الْمُذْنِبَ،
وَدَعَا إِلَى الْهُجْرَةِ، وَفَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ، حُجَّةً لَهُ وَنَصِيحَةً لِعِبَادِهِ، فَالْإِسْلَامُ عِنْدَ
أَهْلِهِ عَظِيمٌ شَأْنُهُ، مَعْرُوفٌ سَبِيلُهُ، لِحُقُوقِهِ مُتَّفَقُونَ، وَلَهُ مُتَعَاهِدُونَ، يَعْرِفُونَهُ
وَيَعْرِفُونَ بِهِ، بِالْإِجْتِهَادِ بِالنِّيَّةِ، وَالْإِقْتِصَادِ بِالسُّنَّةِ، لَا يَبْطِرُهُمْ^٢ عَنْهُ رَحَاءٌ
مِنَ الدُّنْيَا أَصَابَهُمْ، وَلَا يُضَيِّعُونَهُ لِشِدَّةِ بَلَاءٍ نَزَلَ بِهِمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ جَاءَهُمْ أَمْرُ
اللَّهِ، أَيَقَنَّتْ نُفُوسُهُمْ، وَاطْمَأَنَّتْ بِهِ قُلُوبُهُمْ، يَسِيرُونَ مِنْهُ عَلَى أَعْلَامِ نَبِيِّهِ،
وَسُبُلِ وَاضِحَةٍ حُكْمِ فَرَعِ اللَّهِ مِنْهُ، لَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَزِيغُ بِهِ
الْقُلُوبُ، عَهْدَ عَهْدَهُ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ كَبَعْضِ الْأُمَّمِ الَّتِي
مَضَتْ قَبْلَهَا جَاءَهَا نَذِيرٌ مِنْهَا، وَدَعَاها بِمَا يُحْيِيهَا، وَنَصَحَ لَهَا، وَجَهَدَ وَادَّى

^١ بمعنى الموافقة والمساعدة.

^٢ البطر: الطغيان عند النعمة وطول الغنى.

الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، فَاسْتَجَابَ لَهُ مُسْتَجِيبُونَ، وَكَذَّبَ بِهِ مُكْذِبُونَ، فَقَاتَلَ مَنْ كَذَّبَهُ بِمَنْ اسْتَجَابَ لَهُ. حَتَّى أَحَلَّ حَلَالَ اللَّهِ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَعَمَلَ بِطَاعَتِهِ، ثُمَّ نَزَلَ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَوْعُودُ اللَّهِ، الَّذِي وَعَدَ مِنْ وَقُوعِ الْفِتْنَةِ، يُفَارِقُ رِجَالَ عَلَيْهِ رِجَالًا، وَيُؤَالِي رِجَالَ عَلَيْهِ رِجَالًا. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَائِلُنَا عَنْ أَمْرِنَا وَرَأْيِنَا فَإِنَّا قَوْمُ اللَّهِ رَبُّنَا، وَالْإِسْلَامُ دِينُنَا، وَالْقُرْآنُ إِمَامُنَا، وَمُحَمَّدٌ نَبِينَا، إِلَيْهِ نَسْتُدُّ، وَنُضِيفُ أَمْرَنَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَنَرْضَى مِنْ أُنْمِتِنَا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَنَرْضَى أَنْ يُطَاعَا وَنَسْخَطُ أَنْ يُعْصِيَا، وَنُعَادِي لِهَمَا مِنْ عَادَاهُمَا، وَنُرْجِي مِنْهُمُ أَهْلَ الْفُرْقَةِ الْأُولَى. وَنُجَاهِدُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ الْوَلَايَةَ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ تَقْتُلْ فِيهِمَا الْأُمَّةَ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ فِيهِمَا، وَلَمْ يُشَكَّ فِي أَمْرِهِمَا، وَإِنَّمَا الْإِرْجَاءُ مِمَّنْ عَابَ الرَّجَالَ، وَلَمْ يَشْهَدْهُ، ثُمَّ عَابَ عَلَيْنَا الْإِرْجَاءُ مِنَ الْأُمَّةِ وَقَالَ مَتَى كَانَ الْإِرْجَاءُ. كَانَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى نَبِيِّ اللَّهِ، إِذْ قَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ

^١ هذا الإرجاء الذي ذكره الحسن الذي يظهر أنه قد تراجع عنه كما قال محمد بن سعد : أخبرنا موسى بن إسماعيل ، قال أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان وميسرة أنهما دخلا على الحسن بن محمد بن علي فلاماه على الكتاب الذي وضع في الإرجاء ، فقال لزاذان : يا أبا عمر لو ددت أني كنت مت ولم أكتبه . وهذا إسناد حسن وهو يشعر بالتراجع عن هذا الكتاب ولعله هذا الذي بين يديك وهذا الإرجاء قد فسره عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب ، حيث قال كما في ترجمة الحسن من التهذيب : أول من تكلم في الإرجاء الأول : الحسن بن محمد ابن الحنفية ؛ كنت حاضرا يوم تكلم و كنت في حلقة مع عمي و كان في الحلقة جندب و قوم معه ، فتكلموا في علي و عثمان و طلحة و الزبير فأكثرنا ، و الحسن ساكت ، ثم تكلم ، فقال : قد سمعت مقالكم و لم أر شيئا أمثل من أن يرجأ علي و عثمان و طلحة و الزبير فلا يتولوا و لا يتبرأ منهم ، ثم قام فقمنا . قال : فقال لي عمي : يا بني ليتخذن هؤلاء هذا الكلام إماما .

قال عثمان : فقال به سبعة رجال رأسهم جندب من تيم الرباب و منهم حرملة التيمي تيم الرباب أبو علي بن حرملة ، قال : فبلغ أباه محمد ابن الحنفية ما قال ، فضربه بعضا فشجه و قال : لا تولى أباك عليا ؟ قال : و كتب الرسالة التي ثبت فيها الإرجاء بعد ذلك . وممن أثبت أنه أول من تكلم بالإرجاء أيوب السختياني ومغيرة بن مقسم وابن سعد والعجلي وغيرهم لكن الذي يظهر أنه قد تراجع عن ذلك كما سبق والله أعلم.

{ مَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى } طة: قَالَ مُوسَى وَهُوَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ: حَتَّى قَالَ: { عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى } [طه: ٥٢]:. فَلَمْ يَعْنَفْ بِمِثْلِ حُجَّةِ مُوسَى، وَمِمَّنْ نَعَادِي فِيهِمْ، شَبِيهَةٌ مُتَمَنِّيَةٌ ظَهَرُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَعْلَنُوا الْفِرْيَةَ عَلَى بَنِي أُمِّيَّةَ، وَعَلَى اللَّهِ، لَا يُفَارِقُونَ النَّاسَ بِبَصَرٍ نَافِذٍ، وَلَا عَقْلٍ بَالِغٍ فِي الْإِسْلَامِ، يَنْقُمُونَ الْمَعْصِيَةَ عَلَى مَنْ عَمِلَهَا، وَيَعْمَلُونَ بِهَا. إِذَا ظَهَرُوا بِهَا يَنْصُرُونَ فِتْنَتَهَا وَمَا يَعْرِفُونَ الْمَخْرَجَ مِنْهَا، اتَّخَذُوا أَهْلَ بَيْتِ مَنْ الْعَرَبِ إِمَامًا، وَقَلَّدُوهُمْ دِينَهُمْ، يَتْلُونَ عَلَى حُبِّهِمْ وَيُفَارِقُونَ عَلَى بُغْضِهِمْ، جُفَاءً^٢ عَلَى الْقُرْآنِ، أَتْبَاعُ الْكُهَّانِ، يَرْجُونَ دَوْلَةً تَكُونُ فِي بَعْثٍ يَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ، أَوْ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، حَرَّفُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَارْتَسَوْا^٣ فِي الْحُكْمِ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ، وَفَتَحُوا أَبْوَابًا كَانَ اللَّهُ سَدَّهَا، وَسَدُّوا أَبْوَابًا كَانَ اللَّهُ فَتَحَهَا، وَمِنْ خُصُومَةٍ هَذِهِ الشَّبِيهَةِ الَّتِي أَدْرَكْنَا، أَنْ يَقُولُوا: هُدِينَا بِوَحْيٍ ضَلَّ عَنْهُ النَّاسُ، وَعَلِمَ خَفِي، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَتَمَ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْقُرْآنِ. وَلَوْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، لَكُنْتُمْ شَأْنَ امْرَأَةٍ زَيْدٍ { إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ } [الأحزاب: ٣٧]: وَقَوْلُهُ { لِمَ تَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } [التحریم: ١] وَقَوْلُهُ { لَقَدْ كِدْتُمْ تَرَكُّنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا } [الإسراء: ٧٤]: فَهَذَا أَمْرُنَا وَرَأْيُنَا، وَنَدْعُو إِلَى اللَّهِ مِنْ أَجَابِنَا، وَنُجِيبُ إِلَيْهِ مَنْ دَعَانَا، لَا نَأْلُو^٤ فِيهِ عَن طَاعَةِ رَبِّنَا، وَأَدَاءِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْنَا، وَنُدْكُرُّ بِهِ

^١ أي: الكذب.

^٢ أي: مبتعدون عنه.

^٣ الرشوة: ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق.

^٤ أي: نقصر.

قَوْمَنَا وَمَنْ سَأَلْنَا مِنْ أَيْمَتِنَا، فَيَسْتَحِلُّونَ بَعْدَهُ دِمَاءَنَا، أَوْ يُعْرِضُوا دِمَاءَهُمْ لَنَا. فَالْأَنَاسُ مَجْمُوعُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ فِي مَوْطِنِ صِدْقٍ، وَيَوْمَ يَكُونُ الْحَقُّ لِلَّهِ، وَيَبْرَأُ فِيهِ الْبَائِعُ مِنَ الْمَبْيُوعِ، وَيَدْعُو الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْثُبُورِ^١، فَادْخِرُوا مِنْ صَالِحِ الْحُجَجِ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ لَا يَكُونُ يَظْفَرُ بِحُجَّتِهِ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَظْفَرْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، كِتَابٌ كَتَبْتُهُ نَصِيحَةً لِمَنْ قَبْلَهُ، وَحُجَّةً عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^٢ ۝

بَابُ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ

٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلزُّبَيْرِ الْأَقْلُنُ لَكَ عَلِيًّا قَالَ: كَيْفَ تَقْتُلُهُ؟ قَالَ: أَغْتَالُهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتَاكِ^٣ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ^٤»

^١ أي: الهلاك.

^٢ إسناده حسن.

^٣ الفتاك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله.

^٤ إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٤٣٣) من طريق أيوب عن الحسن به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٣٦) من طريق عوف عن الحسن به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦١٤٣) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن الأشعث بن ثرملة، عن الزبير بن العوام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان قيد الفتاك» والأشعث بن ثرملة وثقه ابن معين.

فهرس الموضوعات

٢ مقدمة المحقق
٣ ترجمة مختصرة للمصنف رحمه الله
٥ بَابُ فِي الْقِتَالِ عَلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
٦ بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ
٨ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ
٨ بَابُ فِي تَرْكِ الْمَرَاءِ
١٠ بَابُ فِيمَا بَنِيَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ
١١ بَابُ فِي صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ
١١ بَابُ فِي شُرُوطِ كَمَالِ الْإِيمَانِ
١٢ بَابُ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَسَهَامُهُ
١٤ بَابُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ
١٤ بَابُ مَلَاذِمَةِ الْعَمَلِ لِلْإِيمَانِ
١٦ بَابُ فِي الْقَدْرِ
١٧ تَابِعُ بَابِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَسَهَامِهِ
٢٠ بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ مِنَ الْإِيمَانِ
٢٢ بَابُ فِي كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرُؤْيِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٣ بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى
٢٣ تَابِعُ بَابِ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ
٢٤ بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ
٢٥ بَابُ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ
٢٥ بَابُ أَقْوَالِ الْمُرْجِنَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِي الْإِيمَانِ
٢٦ بَابُ وَجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ
٢٦ بَابُ حِرْصِ السَّلَفِ عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ
٢٨ بَابُ الْمُجَاهَدَةِ عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ
٢٨ بَابُ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنُقْصَانِ الطَّاعَاتِ

- ٢٩ تَابِعُ لِيَابِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ
- ٣٠ تَابِعُ بَابِ الْمُجَاهَدَةِ عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ
- ٣١ بَابُ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ
- ٣٢ بَابُ فِي زَوَالِ الْإِيمَانِ عِنْدَ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي
- ٣٢ بَابُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَرْفَعُ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ
- ٣٣ بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٣٣ بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ
- ٣٥ بَابُ الْبِدَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٣٥ بَابُ الْمَدْحِ الْكَاذِبِ يُنَافِي الْإِيمَانَ
- ٣٦ بَابُ فِي الْأَمْرِ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ
- ٣٧ بَابُ فِي الْعَصِييَةِ
- ٣٧ بَابُ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ
- ٣٧ بَابُ دَعَائِمِ الْإِيمَانِ
- ٤٠ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّهْيَةِ
- ٤٠ بَابُ مُجَانِبَةِ الْكُذْبِ لِلْإِيمَانِ
- ٤١ بَابُ الْوُضُوءِ نِصْفُ الْإِيمَانِ
- ٤٢ تَابِعُ بَابِ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ
- ٤٣ بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ أَدَى الْجَارِ وَأَنَّهُ يُنْقِصُ الْإِيمَانَ
- ٤٤ بَابُ وَجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي اللَّهِ وَالْبُعْضِ فِي اللَّهِ
- ٤٤ بَابُ ذَهَابِ الْعِلْمِ
- ٤٥ بَابُ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٤٥ بَابُ صِفَةِ الْمُسْلِمِ
- ٤٦ بَابُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ
- ٤٦ بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ إِيمَانًا أَفْضَلُهُمْ مَعْرِفَةً
- ٤٧ بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ
- ٤٩ بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ
- ٥٠ بَابُ أَيِّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ
- ٥٠ بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
- ٥١ تَابِعُ بَابِ زَوَالِ الْإِيمَانِ عِنْدَ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي

-
- ٥١ تابع بَابِ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
- ٥٢ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَوَلِّيِ الْإِمَارَةِ
- ٥٢ تابع بَابِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ
- ٥٧ بَابُ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ